

# طلقها زوجها تسع طلقات على مدار خمس سنوات؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

امرأة يطلقها زوجها تسع طلقات ولكن على مدار خمس سنوات وهو غير ممتلك لاعصابه والطلاقات متفرقات كل سنة او اشهر مرة واحدة فقط لا غير. وعلى مدار الخمس سنوات اصبح مجموعة طلقات تسع واخر ثلاث طبقات اصلحها واعطاها - 00:00:00

من الغنم وفي احدى الطلاقات ردها اخوها الى بيت زوجها وهو غير عارف بانها مطلقة هل يلحقه ذنب من ذلك؟ والزوجة والان في بيت اهلها وزوجها ايضا يريد ان يستردها ولكن اهلها لم يرظوا بذلك ويسألون عن هذا الامر ويريدون ان - 00:00:20

تأكدوا منكم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. قال الله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسريح احسان الى قوله تعالى 00:00:40

فان طلقها يعني المرة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا وغیره. فاذا استوفى الزوج - 00:01:00

ثلاثة طلاقات فانها تبين منه بینونة كبرى لا تحل له وليس له عليها رجعة لا في عقد ولا في غيره حتى تنكح غيره زواج رغبة ويطلقها باختياره. فحينئذ له ان يخطبها وان يعقد عليها. وما ذكر في هذا السؤال فانه - 00:01:20

ويidel على التلاعيب وعدم المبالغة فاذا كان طلقها آآ هذه الطلاقات الكثيرة التسع كما يقول السائل يكفي منها وتكون بائنة بینونة كبرى وليس له ان يراجعها ولا ان يعقد عليها بعقد جديد لانها لا تحل له الا - 00:01:40

من بعد ان تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا كما قال الله سبحانه وتعالى وعلى كل حال هذه القضية تراجع فيها المحكمة الشرعية والنظر فيها والتحقيق فيها. نعم - 00:01:40